|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطقس المناخ الماء | **المنظمة العالمية للأرصاد الجوية****المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية**الدورة التاسعة عشرة22 أيار/ مايو – 2 حزيران/ يونيو 2023، جنيف | **Cg-19/Doc. 6.4(2)** |
| وثيقة مقدمة من:الأمين العام14.IV.2023**المسودة 1** |

**البند 6 من جدول الأعمال: المسائل العامة والقانونية والسياساتية والتنظيمية والمالية والإدارية**

**البند الفرعي 6.4 من جدول الأعمال: المسائل القانونية والإدارية**

‏إقرار تغيير النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

|  |
| --- |
| **ملخص** |
| **وثيقة مقدمة من:** الأمين العام لطلب إقرار تغيير النظام الأساس للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)**الهدف الاستراتيجي 2020-2023:** 6.4**الآثار المالية والإدارية:** الموافقة على تغيير النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)**الجهات المنفذة الرئيسية:** غير متوفر**الجدول الزمني:** غير متوفر**الإجراء المتوقع:** استعراض مشروع القرار 1/6.4(2) (Cg-19) المقترح |

مشروع القرار

مشروع القرار 1/6.4(2) (Cg-19)

إقرار تغيير النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

إن المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية،

**إذ يشير** إلى أن المنظمة (WMO) عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)،

**وإذ يشير أيضاً** إلى أن غموض المادتين 10 و11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) قد أدى إلى التقاضي والالتباس فيما يتعلق بتحديد مضاعفات تسوية مقر العمل، وأنه بناء على ذلك، عُدلت هاتان المادتان لأغراض الوضوح،

**وإذ يذكر** بأن [التوصية 2/8 (EC-76)](https://meetings.wmo.int/EC-76/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/EC-76/Arabic/2.%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%D8%A9%20(%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%A9)%20-%20PR/EC-76-d08-HR-MATTERS-approved_ar.docx&action=default) - إقرار تغيير النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، أوصت باعتماد تغيير النظام الأساسي،

**يقرر** اعتماد تغيير النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية على النحو المبين في [مرفق](#المرفق) مشروع القرار 1/6.4(2) (Cg-19).

ـــــــــــــــــــــــــ

[عدد المرفقات: 1](#المرفق)

مرفق مشروع القرار 1/6.4(2) (Cg-19)

إقرار تغيير النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

يرد فيما يلي نص الأحكام المعدَّلة (المادتان 10 و11) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية:

المادة 10

تقدّم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:

(أ) المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين؛

(ب) جداول المرتبات وقيمة مضاعف تسوية مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛

(ج) علاوات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة؛\*

(د) الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

\* علاوات المعالين وحوافز اللغات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، ومنحة الدراسة، وإجازة زيارة الوطن، ومنحة الإعادة إلى الوطن، وتعويض إنهاء الخدمة.

المادة 11

تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) الطرق التي تطبَّق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة؛

(ب) معدلات العلاوات والاستحقاقات، خلاف المعاشات التقاعدية وتلك المشار إليها في المادة 10(ج)، وشروط استحقاقها ومستويات السفر؛

(ج) تسوية مقر العمل التي تُطبَّق على كل مركز عمل.

ـــــــــــــــــــــــــ